

## ○ الركن العراقي ○ حجر إسماعيل

الشيخ المامقاني / إعداد: أبوالحسن المطلابي

نظراً لما في هذه المقالة من نقاط تحتاج إلى المزيد من الإيضاح والتحقيق ، نأمل من الأساتذة المحققين خاصةً في علم الهيئة موافاتنا بآرائهم حول ما دار فيها .  
إدارة المجلة

### ترجمة المؤلف

الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن بن الشيخ عبدالله بن محمد باقر بن علي أكبر بن رضا المامقاني النجفي ، ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٩٠ هـ ونشأ فيها .

عالم ، عامل ، تقي ، ورع ، ثقة ، أمين ، صاحب التأليف والتصنيف ، حجّ مكة المكرمة ، وكان يكتب في طريقه وقد حمل معه مقداراً وافراً من كتب المصادر عن خلص أصحابه ، وزار الرضا عليه السلام مع والده الحجة في أواخر أيام والده ، واستقبله أهل طهران وخراسان ، وصار له ولوالده أكمل الإكرام والتجليل ، واستقبله التجار والوجوه والمعارف وأرباب الدولة ولا سيما موجهو الترك .



### أساتيذه

قرأ مقدمات العلوم على والده الحجة وعلى العالم الشيخ هاشم التبريزي الأرمني المتوفى سنة ١٣٢٣هـ، وقرأ الفقه والأصول على الشيخ غلام حسين الدربيendi التركى المتوفى ١٣٢١هـ والشيخ حسن ميرزا المتوفى ١٣١٣هـ، وحضر أبحاث العلماء المعاصرين وباحث والده الشيخ حسن.

### مؤلفاته

ألف كثيراً من الكتب منها: متهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام، مناهج المتقين، دورة كاملة في الفقه، نهاية المقال في تكميلة غاية الأمال في الخيارات، مرآة الكمال في الآداب والسنن، مقباس الهدایة في علم الدرایة، مخزن المعانی في ترجمة المامقاني، تنقیح المقال في أحوال الرجال وهو من خيرة ما كتب. مرآة الرشاد في الوصیة إلى الأحبة والأولاد، الاثناعشرية يتضمن اثنتي عشرة رسالة وهي رسالة وسیلة النجاة في وجوب جملة من الاستفتآت ورسالة مجتمع الدرر في مسائل اثنتي عشرة ورسالة المسائل الأربعين العاملية ورسالة المسائل الخوئية ورسالة في المسافرة لمن عليه قضاء شهر رمضان مع ضيق الوقت، ورسالة عدم إيراث العقد والوطی لذات البعل شبهة حرمتها عليه أبداً، ورسالة المسألة الجيلانية تتضمن المحاكمة بين علميين من المعاصرین في فرع من فروع إرث الزوجة من الأراضي، ورسالة كشف الريب والسوء عن إغناء كل غسل عن الوضوء، ورسالة في إقرار بعض الورثة بدین وإنكار الباقين، ورسالة كشف الأستار في وجوب الغسل على الكفار ورسالة غاية المسؤول في انتصاف المهر بالموت قبل الدخول، ورسالة مخزن اللثالي في فروع العلم الاجمالي، مطارح الافهام في

مباني الأحكام في الأصول على طرز حسن، هداية الأنام في أموال الإمام عليه السلام، تحفة الصفوة في الحجوة، رسالة إزاحة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسة طبعت مع مخزن اللثالي في النجف الأشرف، تحفة الخيرة في أحكام الحج والعمرة فارسية مبسوطة، السيف البثار في دفع شبّهات الكفار، رسالة المسائل البصرية، رسالة وسيلة التقى في حواشى العروة الوثقى، رسالة الجمع بين فاطميين لم تطبع، رسالة في أحكام العزل عن الحرّة الدائمة لم تطبع، رسالة الدر المنضود في صيغ الإيقاعات والعقود على وجه الاستدلال والبساط وفي حاشيته متن وفي صدر الصفحات أرجوزة طبعت في النجف الأشرف وطبعت الأرجوزة مستقلة أيضاً، وله ترجمة مرآت الكمال بالفارسية سماها بسراج الشيعة في آداب الشريعة، ورسالة المسائل البغدادية في الفروع، سؤال وجواب فارسي طبع في تبريز، منهجه الرشاد سؤال وجواب فارسي، رسالة مناسك الحج وسيط عربي وفارسي وله حواشٍ على الرسائل العربية والفارسية كذخيرة الصالحين ومنتخب المسائل والجامع العباسي، وله كراريس في الفوائد الطبية وكراريس في بعض علم العروف والأعداد.

#### وفاته

توفي في النجف بداء الصدر في اليوم التاسع عشر من شوال سنة ١٣٥١ هـ وارتजَّ البلد لموته وشيع تشيعاً حافلاً بالعلماء والوجوه، وغسل خارج النجف بالقناة على بحر النجف، وصلّى عليه جماعة من العلماء ودفن في مقبرة والده الحجة الشهير، ولم يخلف إلا ولداً واحداً لم يبلغ الحلم وثمانيني بنات من نساء شتى<sup>(١)</sup>.

(١) «معارف الرجال» ٢ : ٢٠ - ٢٢ . ملخصاً ومقدمة «تنقيح المقال» ١ : ١ .

السنة الثامنة - المدد السادس عشر - ٢٤١ هـ .

٥٤



٧١٠ : ١٦

«مِيقَاتُ الْحَجَّ»

الركن العراقي © حجر إسماعيل

٧١١ : ١٦



السنة الثامنة - العدد السادس عشر - ٢٤١٤هـ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثُقْتُ

الحمد لله سبحانه على ما أنعم والصلة والسلام على أشرف ولد آدم ، محمد وآلـه مصابيح الظلـم . وبعد فيقول أحوج الورى إلى عفو الله الباقـي العـبد الفـاني عبد الله المامقـاني عـفا الله سـبحـانـه عن جـرـائـه : إـنـه قد وردـ إـلـيـ من إـخـوانـ الـديـنـ أـسـئـلةـ شـرـيفـةـ وـفـروعـ لـطـيفـةـ كـانـواـ مـلـتـمـسـيـنـ إـلـىـ مـسـتـنـدـ فـأـجـبـتـهـمـ إـلـىـ ذـلـكـ وأـحـبـتـ جـمـعـ صـوـرـهـاـ لـيـنـتـفـعـ بـهـاـ . . . . .

رـاجـيـاـ لـلـثـوابـ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ غـيرـ الصـالـحـ مـنـ الـعـمـلـ . وـفـقـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـإـيـاكـ

لـلـعـلـمـ الصـالـحـ بـعـنـهـ وـكـرـمـهـ . . . . .<sup>(١)</sup>

**السؤال:** إـنـه قد بلـغـناـ عـنـكـمـ الإـشـكـالـ فـيـ تـعـيـينـ الرـكـنـ العـرـاقـيـ لـلـكـعـبـةـ المـقـدـسـةـ ، فالرجـاءـ مـنـ عـيـمـ فـضـلـكـمـ كـشـفـ النـقـابـ عـنـ ذـلـكـ .

**الجواب:** قد سـنـحـ<sup>(٢)</sup> لـيـ ماـ غـرـىـ إـلـيـ مـنـ الإـشـكـالـ فـيـ مـكـكـةـ الـمـشـرـفةـ حـيـثـ شـاهـدـتـ مـحـلـ الجـدـيـ وـالـشـرـقـ وـالـغـرـبـ ، فـرـأـيـتـ أـنـ مـاـ تـعـارـفـهـ الـفـقـهـاءـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ فـيـ بـابـ الـقـبـلـةـ وـالـحـجـّـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ حـتـّـىـ عـزـاهـ<sup>(٣)</sup> فـيـ «ـفـوـائـدـ الشـرـائـعـ» إـلـىـ تـصـرـيـحـ الـأـصـحـابـ . وـفـيـ «ـكـشـفـ الـلـثـامـ»<sup>(٤)</sup> إـلـىـ قـاطـبـهـمـ وـبـهـ طـفـحـ<sup>(٥)</sup> عـبـائـرـهـمـ حـتـّـىـ الـمـتـوـنـ كـالـشـرـائـعـ<sup>(٦)</sup> وـ«ـقـوـاعـدـ»<sup>(٧)</sup> وـغـيرـهـماـ ، بلـ وـ«ـالـمـقـنـعـةـ»<sup>(٨)</sup> وـغـيرـهاـ ، بلـ

(١) «الاثـنـاعـشرـيـةـ» : ١.

(٢) «ـسـنـحـ لـيـ رـأـيـ فـيـ كـذـاـ أـيـ عـرـضـ وـبـابـهـ خـضـعـ» («ـمـخـتـارـ الصـحـاحـ» : ٢٠٧).

(٣) «ـعـزـاهـ إـلـىـ أـيـهـ : تـسـبـهـ إـلـيـهـ . . . .» («ـمـخـتـارـ الصـحـاحـ» : ٢٨٠).

(٤) «ـكـشـفـ الـلـثـامـ» : ٣ . ١٤١ .

(٥) «ـطـفـحـ الـإـنـاءـ أـمـتـلـأـتـىـ يـقـيـضـ وـبـابـهـ خـضـعـ . . . .» («ـمـخـتـارـ الصـحـاحـ» : ٢٥٧).

(٦) «ـشـرـائـعـ الـاسـلامـ» : ١ : ٦٥-٦٦ .

(٧) «ـقـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ» : ١٥١ .

(٨) «ـالـمـقـنـعـةـ» : ٩٦ .

شاع ذلك بين أهل مكة، عوامهم وخواصهم، من تسمية الركن الذي فيه الحجر الأسود بالركن العراقي غير مستقيم ولا واضح، ضرورة أن نسبة ركن إلى قوم لا تكون إلا باستقباهم له في الصلاة ونحوها.

ومن المعلوم وجداً أن ركن الحجر الأسود في قبال المشرق، وأن الذي يستقبل القبلة في العراق لا يضع المشرق بين كتفيه حتى يكون ركن الحجر الأسود قبال وجهه، بل يضع الجدي خلف المنكب الأيمن.

ومن الوجداني أن الذي في قبال الجدي هو الركن المتصل بحجر إسماعيل من طرف الشمال المسمى بالركن الشامي، فيلزم من ذلك اتحاد الركن الشامي والعراقي لاشراكهما في وضع الجدي وراءه؛ غايته أن العراقي يضعه خلف المنكب الأيمن والشامي خلف الكتف الأيسر، بل الشامي أقرب إلى ركن الحجر الأسود من العراقي بقدر أربع وستين درجة سدسدائرة تقريباً؛ لأن انحراف العراقي نحو المغرب إحدى وثلاثون درجة وانحراف الشامي نحو المشرق ثلث وثلاثون درجة فبینها أربع وستون درجة، وذلك أزيد من سدس مجموع الدائرة التي هي ثلاثة وستون درجة كما لا يخفى ذلك كله على من له خبرة بعلم الهيئة. وقد وقع التصريح بذلك في كتب الفقه أيضاً كالروضة<sup>(١)</sup> وغيرها، فما معنى تسمية الركن المتصل بحجر إسماعيل الشامي والذي فيه الحجر الأسود المقابل للمشرق بالعربي؟

وأيضاً في خبر إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: «أسلم اليهاني والشامي والعراقي والغربي؟ قال نعم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الروضة البهية» ١: ١٩٠.

(٢) «تهدیب الأحكام»: ٥، ح ١٠٦، ٣٤٣، باب الطواف، ح ١٥؛ «الاستبصار»: ٢، ح ٧٤٣ بباب استلام الأركان كلها، ح ١.



وفيه دلالة على أن الشامي غير العراقي، فيدور الأمر بين تسمية المتصل من جانب الشمال بحجر إسماعيل بالعربي. والذي فيه الحجر الأسود بالشامي وبين العكس. وحيث إن انحراف الشامي عن نقطة الجنوب إلى المشرق أزيد من العراقي كان الأول متعيناً دون الثاني فما معنى ارتكانهم الثاني؟

وأيضاً فقد صرّح بعض المتبuirين بكون مقابل اليمن هو العراق دون الشام. ولازم ذلك كون الركن المتصل بشمال حجر إسماعيل هو العراقي لمقابلته الركن اليمني الذي هو في سمت الجنوب دون الشامي، بل التأمل يقضي بعدم تسمية شيء من الأركان بالشامي؛ لعدم محاذاة الشام لشيء منها أو جعل الشامي والعراقي متحدداً. وكلماتهم كخبر إبراهيم المتقدم<sup>(١)</sup> تقضي بالبعد.

وربما زعم بعض من أدخل نفسه في الصنف عدواً من أهل العصر اندفاع الإشكال بفرض الأركان عبارة عن الصفحات الأربع.

وفيه أولاً: أنه لا ينبغي الريب في كون الأركان عبارة عن الزوايا الأربع دون الصفحات، كما يكشف عن ذلك ما ورد في النصوص<sup>(٢)</sup>، وكلمات الفقهاء<sup>(٣)</sup> رضوان الله تعالى عليهم من استحباب استسلام الركن اليمني، والركن الذي فيه الحجر كما في بعض الأخبار الصحيحة<sup>(٤)</sup> والذي فيه الأسود كما في

السنة الثامنة - العدد السادس عشر - ٢٠٢١

(١) تقدّم تخرجه في ص ٥، الحاشية ٢.

(٢) «تهدیب الأحكام» ٥: ١٠٥-١٠٦، ح ٣٤١، باب الطواف، ح ١٣؛ «الاستبصار» ٢: ٢١٦-٢١٧، ح ٧٤٤، باب استسلام الأركان كلها ح ٢.

(٣) كالشيخ في «المبسوط» ١: ٣٥٦، وابن إدريس في «السرائر» ١: ٥٧٢، وابن حمزة في «الوسيلة» ١٧٢، والمحقق في «الشرع» ١: ٢٦٩، والعلامة في «تذكرة الفقهاء» ٨: ٨، المسألة ٤٧٠، و«منتهى المطلب» ٢: ٦٩٤.

(٤) «الفقیہ» ٢: ٣١٧، باب الوقوف بالمستجار؛ «وسائل الشیعۃ» ٥: ٤٠٨، باب استحباب استسلام الرکن الذي فيه الحجر و...، ح ٣-١.



خبر غياث<sup>(١)</sup> فإنَّ الاستلام يكون في الزوايا.

وأيضاً فقد نطقت الأخبار<sup>(٢)</sup> وكلمات الفقهاء<sup>(٣)</sup> رضوان الله تعالى عليهم بأنَّ مَنْ جاوز المستجار وبلغ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَا يرجع لالتزام المستجار مع أنَّ التجاوز والوصول لا يتحقق إلَّا بوجود الفصل بين المستجار والرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ولو كان الرُّكْنَ هي الصفحة لاتحد المستجار والرُّكْنَ وكان المستجار من جملة الرُّكْنَ .

وتوهّم كون الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ هي الصفحة المنتهية إلى الحجر الأسود ليتصور التجاوز والوصول غلط؛ لأنَّ اليمين في قبال آخر الصفحة التي فيها المستجار، لا أَوَّلَ الصفحة المنتهية إلى الحجر الأسود كما لا يخفى على مَنْ له خبرة.

وأيضاً لازم جعل الأركان عبارة عن الصفحات هو كون الصفحة التي فيها باب الكعبة شرقياً وعرقياً وشامياً وهو ظاهر الفساد.

وأيضاً لو كان مستقبل العراق ركن الحَجَر؛ لكان اللازم تشريع استحباب التيامن في العراق حتَّى يتوسط الكعبة، فتشريع استحباب التيامن يكشف عن أنَّ مستقبله الزاوية المتصلة بحجر إسماعيل.

وبالجملة فالإشكال المذكور لم أجد له حالاً. ومن وفقه الله سبحانه لحله فلينبه عليه في الهاشم.

وها أنا أرسم لك صورة الكعبة وموضع الشرق والغرب والجَدْي حتَّى

(١) «الكافي» ٤: ٤٠٨، باب الطواف واستلام الأركان، ح ٨؛ «تهذيب الأحكام» ٥: ٣٤١، ح ١٠٥، باب الطواف، ح ١٣؛ «الاستبصار» ٢: ٢١٦-٢١٧، ح ٧٤٤، باب استلام الأركان كلها، ح ٢.

(٢) «تهذيب الأحكام» ٥: ١٠٨، ح ٣٥٠، باب الطواف، ح ٢٢.

(٣) كالمحقق في «الشرع» ١: ٢٦٩، ونظر «مدارك الأحكام» ٨: ١٦٤-١٦٥.



٧١٦: ١٦

«مِيقَاتُ الْحَجَّ»

يَتَّسْعُ لَكَ :

ثم إِنِّي بعد حين عثُرتُ على نقل كاشف اللثام<sup>(١)</sup> عن بعض معاصريه تخطئة الأصحاب فاطبة في قوله: إنَّ الرَّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْعَرَقِ. وزعمه أنَّ قبليتهم الشامي وأنَّه العراقي أيضاً. وتصريحة بأنَّ السُّدُسَ الْأَخِيرَ من صفة الباب المنتهي إلى حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ هو قبلة بغداد والكوفة وسرَّ مَنْ رَأَى، فحمدَتُ الله سبحانه على وجдан موافق لي فيما ذكرتُ.

وقد بانَ لكَ أَنَّ ما سَمِّاه كاشف اللثام زعماً ملوحاً إلى تضعيه هو حقّ اليقين، بل بانَ لكَ أَنَّ تسمية الرَّكْنِ المُتَّصلُ بِحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ من جانب الشَّمَالِ بالعراقي حقيقة لمقابلتهم له حقيقة، وبالشامي مجازية لأنحرافهم عنه أربعاً وستين درجة .

والعجب كُلُّ العجب مما أجاب به كاشف اللثام عن كلام معاصره من أَنَّ

السنة الثامنة - العدد السادس عشر - ٢٠٢١

(١) «كَشْفُ اللَّثَامِ» ٣: ١٤١.

العراق وما والاها لما ازدادت على مكّة طولاً وعرضًا، فلهم أنْ يتوجّهوا إلى ما يقابل الشامي إلى ركن الحجَر. قال : «وبالجملة إلى أيِّ جزءٍ من هذا الجدار من الكعبة فبأدنى تيسير يتوجّهون إلى ركن الحجَر، وهو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصاً. وسيأتي أنَّ الحرم في اليسار أكثر»<sup>(١)</sup>. انتهى. فإنَّ فيه : إنَّ جواز توجّههم إلى أيِّ جزءٍ كان من هذا الجدار غير نسبة الركن إلىهم الدائرة مدار مقابلتهم إياه. وقد عرفت وقوعهم خلف الركن الشامي، ومقابلتهم إياه، فيلزم تسمية ذلك الركن بالعربي لا الشامي لعدم محاذاته الشام إياه، بل محاذاته لما يقابل أربعاً وستين درجة مما بعده إلى جانب الباب. والله الهادي إلى الصواب.

وقد عثرتُ بعد حين على تصريح العلامة في «التذكرة»<sup>(٢)</sup> في المسألة الأولى من البحث الثاني في كيفية الطواف : بأنَّ الركن الشامي يسمى عراقياً أيضاً. وهو منافٍ لما فيسائر كلاماته. ويحتمل احتمالاً قوياً أنَّ منشأ اشتباه من جعل ركن الحجَر الأسود عراقياً أنه لم يكن قد حجَ حتى يرى وجданاً ما رأيناه، ووجد تعبير المطلع بالحال بركن الحجَر مريداً به حجْر إسماويل ، فزعم من اشتباه أنَّ الحجَر بفتح الحاء والجيم فسمي ركن الحجَر الأسود عراقياً، مع أنَّ العراقي بالو جدان هو ركن الحجَر بكسر الحاء وسكون الجيم ، أي حجْر إسماويل .

**السؤال: إن حجر إسماعيل على نبئتنا والله عليه السلام داخل في الكعبة أم لا؟ وعلى الأول فما ثرة النزاع في الدخول وعدمه؟**

**الجواب:** أَمّا وجوب إدخال الحِجْر الذي هو موضع من الركن الشامي إلى الغربي يحوط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة في الطواف فهَا صرّح به الأصحاب قدِيًّاً وحدِيثًاً، بل لا خلاف في ذلك ولا إشكال يحتمل، ونفي العلم

(١) «كشف اللثام» ١٤١-١٤٢: ٣

(٢) «تذكرة الفقهاء»: ٨٧، المسألة ٤٥٣.



بالمخالف فيه بين الأصحاب في «الذخيرة»<sup>(١)</sup> ونفي وجданه في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>. وجزم بعدم الخلاف فيه في «الحدائق»<sup>(٣)</sup> وفي «التنزكرة»<sup>(٤)</sup> أنه كذلك عندنا. واستظهر في «مجموع الفائدة»<sup>(٥)</sup> كونه إجماعياً، وادعى إجماع الأصحاب عليه في «الخلاف»<sup>(٦)</sup> و«الغنية»<sup>(٧)</sup> و«الذكرى»<sup>(٨)</sup> و«الكفاية»<sup>(٩)</sup> و«الذخيرة»<sup>(١٠)</sup> و«المستند»<sup>(١١)</sup> و«الجواهر»<sup>(١٢)</sup> ومحكي «المفاتيح»<sup>(١٣)</sup> وشرحه، وغيرها. والأصل في ذلك النصوص المستفيضة:

منها: الصحيح الذي رواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان، وابن أبي عمير عن ابن مسakan عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر<sup>(١٤)</sup> شوطاً واحداً في الحـجر، قال: يعيد ذلك الشوط<sup>(١٥)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسakan أنه قال: يعيد

(١) «ذخيرة المـعاد»: ٦٢٨.

(٢) «جواهر الكلام»: ٢٩٢: ١٩.

(٣) «الحدائق التـاضرة»: ١٦: ١٠٤.

(٤) «تذكرة الفقهاء»: ٨: ٩٢، المسـألة ٤٥٨.

(٥) «مجموع الفائدة»: ٧: ٧٩.

(٦) «الخلاف»: ٢: ٣٢٤، المسـألة ١٣٢.

(٧) «غنية النـزوع»: ١٧٢.

(٨) «ذكرى الشـيعة»: ٣: ١٧٠.

(٩) «كفاية الأحكـام»: ٦٥.

(١٠) «ذخيرة المـعاد»: ٦٢٨.

(١١) «مستند الشـيعة»: ٢: ٢٢٤.

(١٢) «جواهر الكلام»: ٢٩٢: ١٩.

(١٣) «مفاتـيح الشـرائع»: ١: ٣٦٩.

(١٤) قال الاستاذ آية الله حسن زاده آملي حفظه الله: «اختصر الطريق أي سلك أقربه، يعني أنه طاف بالبيت فقط ولم يطـف بالـحجر بل أخرجـه عن الطـواف» («دروس معرفـة الوقت والـقبلة»: ٥١٥).

(١٥) «تهذـيب الأحكـام»: ٥: ١٠٩، ح ٢٥٣، بـاب الطـواف، ح ٢٥.



### الطواف الواحد<sup>(١)</sup>.

ومنها: الصحيح على الصحيح الذي رواه الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر. قال: يقضي<sup>(٢)</sup> ما اختصر من طوافه<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الصحيح الذي رواه هو عليه السلام عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام بإسناده عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ، فلما كانت في الشوط السابع اختصرتْ، فطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة. وسعت وطافت طواف النساء، ثم أتت مني فكتب عليه السلام: تعيد<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما رواه في المستدركات عن «دعائم الإسلام» عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: في الطواف من وراء الحجر، ومن دخل الحجر أعاده<sup>(٦)</sup>.

ومنها: ما رواه فيه عنه عليه السلام قال: «والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت

(١) «الفقية» ٢: ٢٤٩، ح ١١٩٧، باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، ح ١.

(٢) قال الاستاذ: «يقضي ما اختصر في طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود مدخلاً للحجر في الطواف» («دروس معرفة الوقت والقبلة»: ٥١٥).

(٣) «الكافي» ٤: ٤١٩، باب من طاف واختصر في الحجر، ح ١.

(٤) «الكافي» ٤: ٤١٩، باب من طاف واختصر في الحجر، ح ٢.

قال الاستاذ: «إنما قال من الحجر الأسود؛ إلى الحجر الأسود لثلا يتوجه إعادة ما اختصر من ابتداء الحجر إلى انتهاء فقط» («دروس معرفة الوقت والقبلة»: ٥١٦).

(٥) «الفقية» ٢: ٢٤٩، ح ١١٩٩، باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، ح ٣.

قال الاستاذ: «يعني تعيد الشوط السابع فقط؛ لا جميع الأشواط الماضية التي أدخلت الحجر في الطواف فيها...» («دروس معرفة الوقت والقبلة»: ٥١٦).

(٦) «دعائم الإسلام» ١: ٣١٤.



وَالْحِجْرُ إِلَى الرَّكْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا يَبْقِي  
عَمَّا إِشْكَالٌ.

فَائِدَة: قَالَ فِي «الْمَسَالِكَ»: «الإِجْمَاعُ واقعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ خَارِجُ  
الْحِجْرِ شَيْءٌ آخَرَ يُجْبِي الخروجَ عَنْهُ، فَيُجْزِي الطَّوَافُ خَلْفَهُ مَلَاصِقًا بِحَائِطِهِ مِنْ  
جُمِيعِ الْجَهَاتِ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ هُنَاكَ اجْتِنَابٌ كُلُّ مَا لَا  
أَصْلَ لَهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وَأَمَّا أَنَّ الْحِجْرُ هُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ أَمْ لَا؟

فَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فَحَكِيَ فِي «الدُّرُوسِ»<sup>(٣)</sup> عَنِ الصَّدُوقِ<sup>الله</sup>  
الْقُطْعُ بِعَدْمِ كُونِهِ مِنْهَا. وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ جُلُّ مَتَّاخِرِيِّ الْمُتَّاخِرِينَ<sup>(٤)</sup> وَأَفْتَى  
الْعَالَمَةُ<sup>الله</sup> فِي «التَّذَكْرَةِ»<sup>(٥)</sup> بِكُونِهِ مِنْهَا حِيثُ عَلِلَ عَدْمُ صَحَّةِ طَوَافِ مِنْ طَافِ  
دَخْلِ الْحِجْرِ بِأَنَّهُ يَكُونُ مَاشِيًّا فِي الْبَيْتِ. وَحَكِيَ ذَلِكَ عَنْ «النَّهَايَةِ»<sup>(٦)</sup>،  
وَ«الْمَنْتَهَى»<sup>(٧)</sup>. وَفِي «الدُّرُوسِ»<sup>(٨)</sup>: أَنَّهُ الْمَشْهُورُ. وَفِي «الذَّكْرِ»<sup>(٩)</sup>: إِنَّ ظَاهِرَ  
الْأَصْحَابِ<sup>(١٠)</sup> أَنَّ الْحِجْرُ مِنَ الْكَعْبَةِ بِأَسْرِهِ.

- (١) «دعائم الإسلام» ١: ٣١٤.
- (٢) «مسالك الأئمة» ٢: ٣٣٣.
- (٣) «الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ» ١: ٣٩٤.
- (٤) راجع «مدارك الأحكام» ٨: ١٢٨ - ١٢٩.
- (٥) «تذكرة الفقهاء» ٨: ٩١، المسألة ٤٥٨.
- (٦) «نهاية الإحکام» ١: ٣٩٢.
- (٧) «منتهي المطلب» ٢: ٦٩١.
- (٨) «الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ» ١: ٣٩٤.
- (٩) «ذكرى الشيعة» ٣: ١٦٩.
- (١٠) كالشيخ في «المبسوط» ١: ٣٥٧، والقاضي في «المهدب» ١: ٢٣٣، والمحقق في «الشرع» ١: ٢٦٧.

وقد استغرب جمع من الأواخر ذلك من الشهيد عليه السلام لخلوّ كلمات من قبل العلامة عن التعرّض للمسألة فضلاً عن الفتوى بكونه منها. وصرّح في «الكفاية»<sup>(١)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٢)</sup> و«الحدائق»<sup>(٣)</sup> بعدم الوقوف في ذلك على رواية.

وأقول: ظنّي أنّه منشأ ما سمعته من الشهيد عليه السلام ما مرّ من اتفاقهم على لزوم إدخاله في الطواف. ولكنّ خبير بعدم الملازمات بين لزوم إدخاله في الطواف وبين كونه من الكعبة. وعلى كلّ حالٍ فنظهر ثرة الزراع في مقامين:

أحدهما: كفاية استقبال الحِجْر في الصلاة على وجه لا يستقبل البناء الموجود الآن بناءً على القول الثاني لكونه من الكعبة دون القول الأول كما هو ظاهر؛ ولذا حكى عن العلامة في «النهاية»<sup>(٤)</sup> الجزم بالكفاية.

ثانيهما: أنه على الأول لا يجوز البُعْد عنه مالم يتجاوز ستة وعشرين ذراعاً ونصفاً.

توضيح ذلك أنّ من جملة شروط صحة الطواف عدم التباعد عن البيت في جميع الجوانب في الطواف أزيد مما بين البيت وبين مقام إبراهيم عليه السلام، لما رواه الكليني عليه السلام عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: «سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول الله عليه السلام يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، فالحد قبل اليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي

(١) «كفاية الأحكام»: ٦٥.

(٢) «ذخيرة العجاد»: ٦٢٨.

(٣) «الحدائق الناضرة»: ١٦: ١٠٥.

(٤) «نهاية الإحکام»: ١: ٣٩٢.



البيت كلّها، فلن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت  
بنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنّه طاف في غير حد ولا طاف له<sup>(١)</sup> الخبر.  
ومن الوجданى أنّ بين المقام والبيت ستّاً وعشرين ذراعاً ونصفاً تقربياً.  
وعرض حجر إسماعيل عليه السلام عشرون ذراعاً تقربياً. فعلى القول الأول لا يجوز  
التباعد في الطواف بأزيد من ستة أذرع ونصف تقربياً. وعلى القول الثاني يجوز  
لكونه من البيت. وإذا قد عرفت ذلك فاعلم أنّ حجّة الصدوق عليه السلام ومن تبعه عدّة  
من الأخبار:

فمنها: الصحيح الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد  
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن معاوية بن عمّار قال: سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو، أو فيه شيء من البيت؟ قال: لا ولا قلامة  
ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً، وفيه قبور  
أنبياء<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الحسن الذي رواه هو عليه السلام عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان  
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إسماعيل  
دفن أمّه في الحجر وحجره عليها؛ لئلا يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: ما رواه هو عليه السلام عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن  
سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجر بيت إسماعيل عليه السلام. وفيه  
قبر هاجر وقبر إسماعيل<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه هو عليه السلام عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن محمد بن

(١) «الكافي» ٤: ٤١٣، باب حد موضع الطواف، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٥: ١٠٨، ح ٢٥١، باب الطواف، ح ٢٢.

(٢) «الكافي» ٤: ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولـى البيت بعدهما عليه السلام، ح ١٥.

(٣) «الكافي» ٤: ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل و...، ح ١٣.

(٤) «الكافي» ٤: ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل و...، ح ١٤.



الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار قال أبو عبدالله عليهما السلام : دفن في الحجر مما  
لي الركن الثالث عذاري بنات إسماعيل عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

ومنها: مارواه الصدوق عليهما السلام عن النبي عليهما السلام والائمة عليهما السلام قال : «صار الناس  
يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه؛ لأنَّ أمَّ إسماعيل دفنت في الحجر، وفيه قبرها  
فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها»<sup>(٢)</sup>. قال : «وروي أنَّ فيه قبور الأنبياء عليهما السلام وما في  
الحجر شيءٌ من البيت ولا قلامة ظفر»<sup>(٣)</sup>. قال : «وروي أنَّ إبراهيم عليهما السلام لما قضى  
مناسكه أمرَ الله بالانصراف فانصرف وما تأمَّل إسماعيل عليهما السلام فدفنه في الحجر،  
وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: مارواه هو عليهما السلام في حكي «العلل» عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَد  
ابن محمد بن عيسى عن أَحْمَدَ بن محمدَ بن نَصْرَ عن أَبِي بَشَّارِ عن عَثَمَانَ عن أَبِي بَصِيرِ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام في حديث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قال : «... وَتَوَفَّ  
إِسْمَاعِيلَ بَعْدِهِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ وَمَائَةَ سَنَةٍ فَدُفِنَ فِي الْحِجْرِ مَعَ أُمِّهِ»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: مارواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا عن نوادر أَحْمَدَ بن  
محمدَ بن أَبِي نَصْرَ البَزْنَطِيِّ عن الْحَلَبِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قال : سأله عن الحجر  
فقال : إِنَّكُمْ تَسْمَّونَهُ الْحَطِيمَ وَإِنَّمَا كَانَ لِغَمْ إِسْمَاعِيلَ عليهما السلام وَإِنَّمَا دُفِنَ فِي أُمِّهِ وَكَرِهَ أَن  
يُوْطَأَ قَبْرُهَا فِي حَجَرٍ عَلَيْهِ وَفِي قَبُورِ أَنْبِيَاءٍ<sup>(٦)</sup>. إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

### حُجَّةُ الْعَلَّامَةِ وَمَنْ وَافَقَهُ أَمْرَهُ :

(١) «الكافي» ٤: ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل و...، ح ١٦.

(٢) «الفقيه» ٢: ١٢٥-١٢٦، ح ٥٤١، باب علل الحج، ح ٢.

(٣) «الفقيه» ٢: ١٢٦، ح ٥٤٢، باب علل الحج، ح ٤.

(٤) «الفقيه» ٢: ١٤٩، ح ٦٥٨، باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ح ٨.

(٥) «علل الشرائع» ٣٨، باب العلة التي من أجلها تمنى إبراهيم الموت بعد كراحته له، ح ١.

(٦) أورده الاستاذ دام ظله في «دروس معرفة الوقت والقبلة»: ٥١٨.



فمنها: ما تمسك به في «الذكرى<sup>(١)</sup>» من أنّ الطواف يجب خارجه؛ فلو لا كونه من الكعبة لجاز الطواف بينه وبين الكعبة.  
وفيه: أنّ حكم الطواف تعبدى لا يدلّ على الجزئية كما هو صريح ما مرّ من الأخبار.

ومنها: ما روتة العامة مِنْ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَذَرْتُ أَنْ أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى فِي الْحِجْرِ؛ إِنَّ سَتَةَ أَذْرَعٍ مِنْ الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>». استدل به بعضهم<sup>(٣)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى قصور السندي بالإرسال والضعف أيّ ضعف أنه ملاك المدعى المستدل وهو كون جميعه من البيت.

ومنها: ما تمسك به في «الذكرى<sup>(٤)</sup>» من دلالة النقل على «أنه كان منها في زمن إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام إلى أن بنت قريش الكعبة فأعزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكان كذلك في عهد النبي عليه السلام، ونقل عنه الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتاج ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمّ أخرجه الحجاج بعده ورده إلى مكان».

و قريب منه ما [في] «التذكرة<sup>(٥)</sup>» من أنّ البيت «كان لاصقاً بالأرض، وله بابان شرقى وغربى، فهدّمه السيل قبل مبعث رسول الله عليه السلام بعشرين سنة، وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم، وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والندور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت [...] وخلفوا الركين

(١) «ذكرى الشيعة» ٣: ١٧٠.

(٢) أورده الرافعى في «فتح العزيز» ٧: ٢٩٦.

(٣) كابن قدامة المقدسي في «المعنى» ٥: ٢٣٠، المسألة ٦١٨.

(٤) «ذكرى الشيعة» ٣: ١٦٩ - ١٧٠.

(٥) «تذكرة الفقهاء» ٨: ٨٦، المسألة ٤٥٣.

الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه، فبني من الأساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمى: الشاذروان»انتهى.

وردد بما سمعت من أخبارنا المصرحة بعدم كونه منها وبعدم الوقوف على هذا النقل في أخبارنا وبه اعترف جملة من علمائنا، بل الثابت في نصوصنا المشتملة على قصة هدم الكعبة خلاف ذلك مثل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه. قالوا: إنما هدمت قريش الكعبة؛ لأن السبيل كان يأتهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلان من جوهر وكان حائطها قصيراً، وكان ذلك قبل مبعث النبي عليه السلام بثلاثين سنة<sup>(١)</sup> فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنواها ويزيدوا في عرضتها، ثم أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا المعادل أن تنزل عليهم عقوبة، فقال الوليد بن المغيرة: دعوني أبدأ فإن كان الله رضي لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كفينا، فصعد على الكعبة وحرّك منه حجراً، فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس، فلما رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا وقالوا: اللهم إننا لا نريد إلا الإصلاح فغابت عنهم الحياة فهدموه ونحوها حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه، وكان بناء إبراهيم عليه السلام الطول<sup>(٢)</sup> ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسمك تسعه أذرع، فقالت قريش: نزيد في سماكتها فبنوها، فلما

(١) قال العلامة المجلسي عليه السلام: «هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير، أن هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده عليه السلام فيكون قبلبعثة بخمس سنين، وحمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد» («مرآة العقول» ١٧: ٥٧).

(٢) «الطول» مرفوع بالابتداء واللام لعهد فهو مكان العائد أي طوله، والجملة خبر كان» («مرآة العقول» ١٧: ٥٨).



بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تراجعت قريش في وضعه فقال كل قبيلة: نحن أولى به، نحن نضعه، فلما كثروا بضواه من يدخل من باببني شيبة، فطلع رسول الله ﷺ فقالوا: هذا الأمين قد جاء، فحكموه ببسط رداءه وقال بعضهم: كساء طاروني<sup>(١)</sup> كان له، ووضع الحجر فيه ثم قال: يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة من عبد شمس، والأسود بن المطلب منبني أسد بن عبد العزى، وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم، وقيس بن عدي من بني سهم، فرفعوه فوضعه النبي ﷺ في موضعه<sup>(٢)</sup> الحديث.

ونحوه وغيره وإن كان أخر، وكلها ظاهرة في أن البناء وقع على الأساس القديم الذي كان من زمان إبراهيم عليه السلام لا أنهم نقصوا منه بحيث خرج منه شيء في الحجر، فتحصل من ذلك كله أن خروجه عن الكعبة هو الذي ينبغي الإذعان والفتوى به والله العالم.

### فهرس المصادر

- ١- «الاثنا عشرية» للشيخ العلامة عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١ق). النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٤٤ق.
- ٢- «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالطوسي (٣٨٥-٤٦٠). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ٣- «تذكرة الفقهاء» للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف المطهر (٦٤٨-٧٢٦). تحقيق مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤- «تنقیح المقال في علم الرجال» للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني

السنة الثامنة - العدد السادس عشر - ٢٢٢١

(١) «الطُّرُنُ بالضم الخز، والطاروني ضرب منه» («القاموس المحيط» ٤: ٣٤٦، «الطُّرُن»).

(٢) «الكافي» ٤: ٢١٧-٢١٨، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت و...، ح ٤.

- ٥- «تهذيب الأحكام» لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الأضواء، ٦١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

٦- «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (١٢٦٦م). إعداد عدة من الفضلاء. الطبعة السابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، وطهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨هـ.

٧- «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» للشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدارني البحرياني (١١٨٦-١١٠٧). قم، مؤسسة النشر الإسلامية.

٨- «الخلاف» لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥). تحقيق عدة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامية، ٧١٤٠٧هـ.

٩- «الدروس الشرعية في فقه الإمامية» للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.

١٠- «دروس معرفة الوقت والقبلة» للشيخ حسن زاده الأملي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ٦١٤٠٦ هـ / ١٣٦٤ ش.

١١- «دعائم الإسلام» لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن أحمد بن حيوني التيمي المغربي، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي. القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣هـ.

١٢- «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» للشيخ محمد باقر السبزواري. قم، مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث.

١٣- «ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة» للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦). قم، مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث، ١٤١٩هـ.

١٤- «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» للشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩٦٥-٩١١). إعداد السيد محمد كلانتر، تقديم محمد مهدي الأصفي، قم، دار الهادي للمطبوعات، ٣١٤٠٣هـ.



- ١٥- «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى» محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلاني (٥٩٨-٥٤٣). إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠-١٤١١.
- ١٦- «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» للمحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٧٦-٦٠٢) إعداد عبدالحسين محمد علي البقال، الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٣/٥١٤٠٣ م.
- ١٧- «علل الشرائع» لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشیخ الصدوقي (ت ٣٨١). تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم. الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٩٦٦/٥١٣٨٦ م.
- ١٨- «غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع» لأبي المكارم السيد حمزة بن علي ابن زهرة الحسيني المعروف بابن زهرة (٥٨٥-٥١١). تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق، ١٤١٧، ٧.
- ١٩- «فوائد القواعد» للشهيد الثاني «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام».
- ٢٠- «فتح العزيز في شرح الوجيز» لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الفزويني (٦٢٣-٥٥٧). المطبوع مع «المجموع شرح المذهب». بيروت، دار الفكر.
- ٢١- «الفقيه» لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشیخ الصدوقي (ت ٣٨١). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة السادسة، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٥/٥١٤٠٥ م.
- ٢٢- «القاموس المحيط والقاموس الوسيط» لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧-٧٢٩). بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١/١٤١٢ م.
- ٢٣- «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام» للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المظہر (٧٢٦-٦٤٨) المطبوع مع «فوائد القواعد» تحقق السيد أبو الحسن المطلي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٧/١٤١٩ ش.

- ٢٤- «الكافي» لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليفي الرازي (ت ٣٢٩). تحقيق علي أكبر الغفاري. بيروت، دار الأضواء.

٢٥- «كشف اللثام عن قواعد الأحكام» للفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن حسن ابن محمد الإصفهاني (١١٦٢ - حوالي ١١٣٥). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.

٢٦- «كفاية الأحكام» للمولى محمد باقر بن المولى محمد مؤمن الشريف الخراساني السبزواري (١٠٩٠ - ١٠١٧).

٢٧- «المبسوط» لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥). إعداد السيد محمد تقى الكشى و محمد باقر البهبودي. الطبعة الثانية، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٩٣ - ١٣٨٧.

٢٨- «مجمع الفائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان» للمحقق الأردبيلي أحمد بن محمد (ت ٩٩٣). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ - ١٤١٤.

٢٩- «مختر الصاحب». محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (كان حياً في ٦٦٦). تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا. الطبعة الثانية، دمشق، اليمامة، ١٩٨٧/٥١٤٠٧ م.

٣٠- «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» للسيد محمد بن علي الموسوي العاملـي (٩٥٦ - ١٠٠٩). تحقيق ونشر، قم، مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث، ١٤١٠.

٣١- «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول» للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسـي (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداد هاشم الرسوـي والـسيد محسن الحـسينـي الأمـينـي. الطبعة الأولى، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤١١ - ١٤٠٤ / ١٣٦٣ - ١٣٦٩ هـ.

٣٢- «مسالك الأفهام إلى تنتـيـح شـرـائـعـ الـإـسـلامـ» للـشـمـيدـ الثـانـيـ، زـينـ الدـينـ بنـ عـلـيـ ابنـ أـحمدـ العـامـليـ (٩١١ - ٩٦٥). قـمـ، مؤـسـسـةـ المـعـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ، ١٤١٣.

٣٣- «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» للـمولـىـ أـحمدـ بنـ حـمـدـ مـهـدىـ النـراقـيـ.



- (١٢٤٥-١١٨٥). طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٩٦.
- واستفدنا أيضاً من «مستند الشيعة» الطبعة الحديثة: تحقيق ونشر قم المقدسة، مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث، ١٤١٥.
- ٣٤- «معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء». للشيخ محمد حرز الدين. نجف، مطبعة الآداب، ١٣٨٤/١٩٦٤م.
- ٣٥- «المغني». لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنفي.
- (٦٢٠-٥٤١). تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة، هجر، ١٤٠٨/١٩٨٨هـ.
- ٣٦- «مفاتيح الشرائع». لمحمد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٩١-١٠٠٧). تحقيق السيد مهدى الرجائى، قم، مجمع الذخائر الإسلامى، ١٤٠١.
- ٣٧- «المنقعة». لأبي عبدالله محمد بن نعيم البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣-٣٣٦). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
- ٣٨- «منتهى المطلب في تحقيق المذهب». للعلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦-٦٤٨). الطبعة المحرية، ايران، ١٣٢٢.
- ٣٩- «المذهب». للقاضي ابن البراج أبي القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز (حوالى ٤٨١-٤٠٠). إعداد عدة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٣-١٤٠٧.
- ٤٠- «نهاية الأحكام في معرفة الأحكام». للعلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦-٦٤٨). إعداد السيد مهدى الرجائى. الطبعة الأولى، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٦-١٤٠٦.
- ٤١- «وسائل الشيعة». للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣-١١٠٤). تحقيق الشيخ عبدالرحيم الربانى الشيرازى. بيروت، دار إحياء التراث العربى.
- ٤٢- «الوسيلة إلى نيل الفضيلة». لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (القرن ٦). إعداد الشيخ محمد الحسون. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٨.